ذكر عن أبي المعالي أحمد بن يحيى بن هبة ا بن البيع أن أحمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن راشد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وأبو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله أبو عوانة في (صحيحه) عن أبي جعفر الدارمي واسمه وأحمد بن سعيد عن بهز به .

34 - .

(باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع) .

أي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن إذا لم يؤقت البائع أو المشتري زمانا في الخيار بيوم أو نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني إذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بمدة هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى قلت لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف .

9012 - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (حماد بن زيد) قال حدثنا (أيوب) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي ا تعالى عنهما قال قال النبي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار .

مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه آخر في حديث ابن عمر رواه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني إلى آخره وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه عن أبي الربيع وأبي كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الحديث .

قوله أو يقول أحدهما معناه إلا أن يقول أحد البيعين لصاحبه إختر بلفظ الأمر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بأن وقال بعضهم في إثبات الواو في يقول نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا قلت ظن هذا أن كلمة أو للعطف وليس كذلك بل بمعنى إلا أن كما ذكرنا ولم ينحصر معنى أو للعطف بل تأتي لأثني عشر معنى كما ذكره النحاة منها أنها تكون بمعنى إلى وينتصب المضار بعدها بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضيني حقي والعجب من هذا القائل أنه لم يكتف بما تعسف في ظنه ثم وجهه بقوله فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر (يونس 09) وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل أن يكون بمعنى إلا أن قوله أو يكون بيع خيار إلا أن يكون بيع خيار يعني بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق .

44 - .

(باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

أي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار .

وبه قال ابن عمر رضي ا تعالى عنهما .

أي بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد ا بن عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه وقد مضى أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه .

وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن أبي مليكة .

وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي أبو أمية الكوفي أدرك النبي ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه على الكوفة وأقره علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه وأقام على القضاء ستين سنة مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت